مسلكان مسلك الاوائل ان يؤمنوا بها ويفوضوا معرفتها الى الله
تعالى والى رسوله ولذلك سموا بالمفوضة وقد مدح الله المفوضين
كما مدح المؤمنين بالغيب وذم الذين يتبعون المتشابه ووصفهم
بالزيغ وابتغاء الفتنة فمن لم يكن على يقين من المحكمات التي
هن ام الكتاب واليها ترد المتشابهات وفي قلبه شك واسترابة
فراده التقدم الى المشكلات وفهم المتشابهات قبل فهم الامهات
التي يعتمد اليها في فهم مراد الشارع من خلقه وهو معرفة ذاته
وتصديق رسله في كل ما جاء به فمثل هؤلاء مثل المشركين الذين
يقترحون على رسلهم آيات غير التي جاؤا بها ويظنون انهم
لو جاؤا بآيات آخر لآمنوا عندها وما علموا ان الايمان باذن الله
تعالى واما مسلك الاواخر فان يؤولوها بما ترتضيه العقول ولذلك
سموا بالمؤولة وهم قسمان قسم اصحاب الالفاظ يؤولونها بالحمل على الحذف
كما في قوله وجاء ربك واتى الله بنيانهم او على المجاز المفرد كما في يد الله
فوق ايديهم وقسم اصحاب المعاني يؤولونها بالحمل على التمثيل والتصوير
والمختار التفويض لان اللفظ اذا كان له معنى راجح ثم دل دليل
اقوى منه على ان ذلك الظاهر غير مراد علم ان مراد الله بعض
مجازات تلك الحقيقة وفي المجازات كثرة وترجيح البعض
لا يكون الا بالتراجيح اللغوية الظنية ومثل ذلك لا يصح الاستدلال
في المسائل القطعية فيفوض تعيين ذلك المراد الى الله تعالى وجميع
اهل السنة سلفهم وخلفهم صرفوا المتشابهات عن معانيها
الحقيقية الى المجازات اما اجمالا بنفي الكيفيات وتفويض تعيين
المعنى المجازي المراد الى الله تعالى وهو اسلم وهو مختار الامام ابي حنيفة
وصرح به الاشعري واكثر السلف واما تفصيلا بتعيين المراد
بحسب الظاهر من المجازات وهو مختار الخلف وهو احكم قال التفتازاني
قد يقال ان التوقف عن تأويل المتشابه انما هو عن طلب العلم حقيقة
لا ظاهرا والائمة انما تكلموا بتأويله ظاهرا لا حقيقة وبهذا يمكن
ان يدفع نزاع الفريقين ثم اعلم ان كل لفظ من القرآن افاد معنى
جليا يعلم انه مراد الله فما كان من هذا القسم فهو معلوم لكل احد
بالضرورة واما ما لا يعلمه الا الله فهو مما يجري مجرى الغيب فلا مساغ
للاجتهاد في تفسيره ولا طريق الى ذلك الا بالتوقيف بنص من القرآن
والحديث او الاجماع على تأويله واما ما يعلمه العلماء فيرجع الى اجتهادهم

وكل

وكل لفظ فيه احتمل معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء
الاجتهاد فيه وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد
الرأي فان كان احد المعنيين اظهر وجب الحمل عليه الا ان يقوم
دليل على ان المراد الخفي وان استويا والاستعمال فيهما حقيقة
لكن في احدهما حقيقة لغوية او عرفية وفي الآخر شرعية فالحمل
على الشرعية اولى الا ان يدل دليل على ارادة اللغوية ولو كان
في احدهما عرفية وفي الآخر لغوية فالحمل على العرفية اولى وان
اتفقا في ذلك فان لم يكن ارادتهما باللفظ الواحد اجتهد في المراد
منهما بالامارات الدالة عليه فما ظهر مراد الله في حقه وان لم
يظهر له شيء فهل يتخير في الحمل او يأخذ بالاغلظ حكما او بالاخف
حكما فيه اقوال وان امكن ارادتهما وجب الحمل عليهما عند المحققين
والحكمة في ان العلم بمراد الله مستنبط بامارات ودلائل هي
ان الله تعالى اراد ان يتفكر عباده في كتابه فلم يأمر نبيه بالتنصيص
المطلق — على المراد في جميع آياته **المطلق** هو ما يتناول الامر الافراد على سبيل
البدل كرجل مثلا والعام ما يتناول جميع الافراد والمطلق هو الدال
على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة والنكرة دالة على
الوحدة ولا فرق بينهما في اصطلاح الاصوليين فان تمثيل المطلق
بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق وبعضهم فرقوا بينهما فقالوا
الماهية في ذاتها لا واحدة ولا لا واحدة ولا كثيرة ولا لا كثيرة
فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيدنا هو المطلق ومع التعرض
لكثرة متعينة هو الفاظ الاعداد ولكثرة غير متعينة هو العام
ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة ومن قال
المطلق هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه فقد سهى لان الوحدة
وعدم التعين قيدان زائدتان على الماهية كما في الانسان ذاته
من حيث انه انسان ليس الا الانسان فاما انه واحد او لا واحدا
فقيدان مغايران لكونه انسانا والمطلقة بالتاء النكرة وهو الدال
على فرد غير معين لان التاء لا تدخل على المطلق المصطلح لانه يصير
لقبا خرج عن الوصفية والمطلق هو المعرى عن الصفة والشرط
والاستثناء والمقيد ما فيه احد هذه الثلثة والمطلق اذا كان
مقولا بالتشكيك ينصرف الى الكامل وكذا اذا كان هناك قرينة مانعة
عن ارادة معناه العام واما اذا كان مقولا بالتواطي فلا ينصرف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)